تداخل العلوم واثره في عملية الاستنباط علم الاجتماع أنموذجا

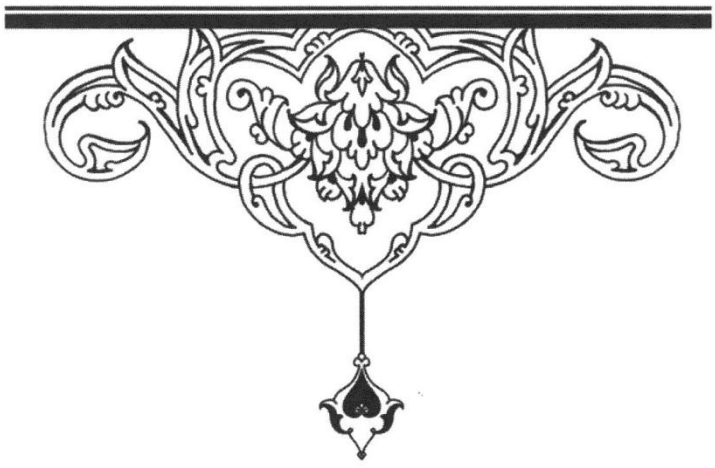

الباحث
كرار عبد الحسين جدوع

إشراف
أ. م. د. سهام علي حسين

جامعة الكوفة- كلية الفقه - قسم الفقه الاسلامي واصوله

تداخل العلوم واثره في عملية الاستنباط
علم الاجتماع أنموذجا

الباحث **إشراف**

كرار عبد الحسين جدوع **أ. م. د. سهام علي حسين**

جامعة الكوفة– كلية الفقه – قسم الفقه الاسلامي واصوله

ملخص البحث:

وبعد تعتبر هذه المسألة او النظرية من المسائل التي أخذت رواجا في الازمنة المتأخرة بالرغم من الدراسات والتحقيقات المتقدمة، فهي اليوم في محط أنظار المحققين والباحثين بشكل عام، وتحت التنقيح والتدقيق لدى الفقهاء والأصوليين بشكل خاص؛ وذلك لان الحاجة اليوم إلى النظرة الواسعة والشاملة من قبل الفقهاء بالنسبة إلى جميع فنون الحياة وحقولها يستلزم بحث هذه الميادين واعتماد تحقيقات ونتائج أهل الاختصاص في كل علم ومجال معرفي.

كلمات مفتاحية:

١. النظرية ٢. التداخل ٣. الحكم الشرعي ٤. اهل الاختصاص ٥. بناء العقلاء.

impaction its and sciences of interference the of theory the ruling legal the of deduction on The

Researcher **Dr.M.A**

karar Abdel Hussein Jadoua **Seham Ali Hussein**

University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

Abstract

This issue or theory is considered one of the issues that became popular in late times despite prior studies and editing works. Today, it

is in the focus of annotators and researchers in general, and under revision and scrutiny by jurists and fundamentalists in particular; This is because the need today for a broad and comprehensive view on the part of the jurists with regard to all the arts and fields of life requires the examination of these fields and the adoption of publications and results of specialists in every science and field of knowledge.
Keywords: 1- Theory 2- Overlapping 3- Sharia ruling 4- People of competence 5- opinion of the wise people.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الملك العلام السراج المنير والعلم الزاهر نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ..وبعد فان ما يتم دراسته في هذا البحث هو رصد عملية التفاعل والتراتب بين العلوم المختلفة، بغاية الوصول الى النتائج السليمة والدقيقة، وهذا في الواقع يمثل المحور الاهم في مختلف المجالات ، ومن هذه المجالات هو المجال التشريعي او ما يسمى بعملية استنباط الأحكام الشرعية من ادلتها ، وهذا مايمثل الجانب الاهم الذي اثار الباحثين والمفكرين من الفقهاء والاصوليين بغاية التوصل الى احكام الله تعالى وفق الطرق العلمية الثابته ، وتحليل الموضوعات الشرعية من اجل اعطائها الاحكام المناسبة من القرآن والسنة وبقيت مصادر التشريع.

المبحث الأول:

المطلب الأول: حقيقة الاستفادة من العلوم في عملية الاستنباط عند السيد السيستاني(دام ظله العالي)

يقول السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله بعد بيان الأدوار التي مر بها علم الأصول:

(الدور الثالث : وهو عبارة عن المرحلة الفعلية التي نعيشها .

بيان ذلك : أن الفترة التي نعيشها الآن بمقتضى العوامل الاقتصادية والسياسية تمثل الصراع الحاد بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى على مختلف الأصعدة ، فلا بد من تطوير علم الأصول وصياغته بالمستوى المناسب للوضع الحضاري المعاش .

وقد ركزنا في بحوثنا على بعض الشذرات الفكرية التي تلتقي مع حركة التطوير لعلم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة قديمها وحديثها كالفلسفة وعلم القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع ومن خلال محاولة التجديد على مستوى المنهجية وعلى مستوى النظريات الكبروية استمدادا من كلمات الأعلام (قدهم) في عدة حقول.. الخ)[١]

عند التأمل في كلمات السيد السيستاني دام ظله نجد انه قد تطرق إلى عدة محاور مهمة نذكرها وبالتسلسل:

المحور الأول: التشخيص الدقيق والنظر العميق، لمراحل علم الأصول لاسيما المرحلة الحالية التي وكما ذكر دام ظله الشريف تمثل الصراع الحاد بين الثقافة الإسلامية، وبقيت الثقافات وعلى مختلف الأصعدة، فيشمل الصراع:

أ. **التشريعات الإلهية والتشريعات البشرية:** فتشمل النزاع السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والعسكري والقضائي و نحو ذلك.

ب. الصراع العقدي أو ألاعتقادي أو الكلامي.

ت. **الصراع الفكري** : بما يوفر من تطور واتهام الأديان بتأخير الشعوب أو موفوبيا الشعوب [٢].

المحور الثاني: وهو المحور الأهم وهو السعي الجاد، ورفد الجهود، وتطوير المهارات في استخلاص الفكر الناضج، الذي يواكب التطور الفكري البشري، وأن لا يعيش المشّرع أو الفقيه، في معزل عن الثروة العلمية، والأنوار المعرفية، فإن في قوله اللبيب:(فلابد من تطوير علم الأصول وصياغته بالمستوى المناسب للوضع الحضاري المعاش)[٣] البرهان الساطع، والدليل القاطع على النظرة العلمية العميقة، والواعية، والدقيقة لحال العصر وتطوره من جهة، ورفد المفكر والفقيه الإسلامي الجهود المناسبة له، والمواكبة لتطوره.

المحور الثالث: وهو يمثل التصريح الواضح لنظرية تداخل العلوم وتكامل المعرفة، وذلك من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة قديمها وحديثها، وتحصيل المنهجية الأسلم والأكثر نفعا وقبولا لدى المتلقي والقارئ، فضلا عن الكاتب نفسه.

وكذلك السعي الحثيث وبذل الجهد الكبير في تكوين النظريات، واستمدد القواعد الكبروية من نتائج العلوم المختلفة؛ لرفد عملية الاجتهاد والاستنباط بأحدث ما توصل إليه الفكر [٤].

المطلب الثاني: خاصية الاجتهاد دليل التداخل عند المذهب الأمامي

لا يخفى أن أتباع المذهب الأمامي أعزهم الله تعالى، إنما التجؤ إلى باب الاجتهاد، وتحصيل الأحكام الشرعية التي هي وكما هو ثابت في محله شاملة للوقائع والأحدث[٥]، بعد غيبة الإمام الثاني عشر الحجة المنتظر(عجل الله فرجه الشريف سنة ٣٢٩هـ)الذي بغيبته الكبرى انتهى زمن النص، وبانتهائه وبحكم تجدد الحوادث ونشوئها، دعت الحاجة إلى الاعتماد على الموروث الروائي، والقواعد التي تركها لهم أئمة أهل البيت عليهم السلام واعادت قراءتها والنظر بها، واستخراج الأحكام الشرعية .

وبذلك بدأت عملية الاجتهاد والتي تحتاج إلى مقدمات عديدة لاسيما مع الابتعاد عن زمن النص شيئاً فشيئاً، و قد اشترطوا للاجتهاد عدة شروط، واعتبروا فيه عدة أمور، والباحث يتعرض لما يخص موضوع الدراسة، وهي كالأتي :

الشرط الأول: معرفة العربية

الشرط الثاني: تعلم العلوم العقلية.

الشرط الثالث: تحليل النص وقبوله.

الشرط الرابع: معرفة علم الأصول

أي العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي من أدلته[٦].

الشرط الخامس: التمكن من الرجوع للأدلة على الأحكام الشرعية الفرعية.

الشرط السادس: الملكة القدسية.

وقد عبر عنها الكثير من الأصوليين بقوة رد الفروع إلى الأصول، بمعنى المعرفة الواسعة والعميقة في القواعد الكلية الفقهية وتطبيقاتها وكذلك بقيت الأدلة.[٧]

يقول الخاجوئي (قدس سره):(وهذه القوة هي العمدة في هذا الباب ، و إلا فتحصيل مقدمات الاجتهاد كما قيل قد صار في هذه الأزمان لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها . مقدمات الاجتهاد . وفي بيان استعمالها سهلا .

وهذه القوة بيد الله يؤتيها من يشاء من عباده ، بشرط ما سبق من صفاء سريرته وعلانيته ، وإخلاص عمله ونيته .

ويؤيده ما ورد في الخبر . عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم . :(ليس العلم بكثرة التعلم ، انما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد أن يهديه...)[٨].

الشرط السابع: العلم بآيات الأحكام.[٩]

يقول السيد الخميني طاب ثراه:(معرفة الكتاب والسنة وسبر غور الآيات والروايات وتحري الدقة في فهمهما ، ويُعد هذا الشرط من أهم الشروط على الاطلاق ، لأنه يواكب الفقيه في جميع مراحل استنباط الحكم الشرعي)[١٠].

الشرط الثامن: دراسة فتاوى المتقدمين واستنباطاتهم ، ومعرفة ما اشتهر بينهم وما أجمعوا عليه لقربهم من عصر الروايات.

وبعد ذكر الباحث لجملة من العلوم التي تعتبر في الاجتهاد الذي يمثل البوابة التي يتم من خلالها امكانية استخراج الاحكام الشرعية، فانه لاشك اعتبار هذه العلوم والمعارف بما لها من حالات التفاعل والتراتب والتكافل في ما بينها لا انها منعزلة في ما بينها...

ومن هنا فلابد من القول بان إنكار التداخل بين المعارف لاسيما الدينية منها مكابرة ظاهرة؛ بل هو بحد ذاته يمثل تناقضا مبطن فإن حتى القائل بتمايز العلوم واختصاصها يرى التفاعل بين بعض المعارف، و ينسب بعضا إلى كونها مقدمات ومبادئ لعلوم أخرى ومن ذلك علم المنطق، يقول المجدد الشيخ محمد رضا المظفر (طاب ثراه) بعد بيان المراد من لفظ آلة في تعريف علم المنطق(وانظر إلى كلمة " آلة " في التعريف وتأمل معناها، فتعرف أن المنطق إنما هو من قسم العلوم الآلية التي تستخدم لحصول غاية هي غير معرفة نفس مسائل العلم...

وتوضيح ذلك أن علم المنطق يعلمك القواعد العامة للتفكير الصحيح، حتى ينتقل ذهنك إلى الأفكار الصحيحة في جميع العلوم... ولذا سمي بخادم العلوم.. الخ)[١١].

ففي كلام الشيخ (قدس سره) دلالات واضحة على رصد عملية التفاعل والتكامل بين العلوم، لاسيما من طرف العلوم الآلية بالإضافة إلى بقيت العلوم، ولهذا فان علم المنطق وقواعده الثابتة تمثل مبادئ أولية لبعض العلوم الأخرى؛ بل اغلبها بل حتى

للعلوم التي تمثل قواعد كلية ومبادئ معرفية لعلوم أخرى، كعلم الجبر بالنسبة، للحساب، والرياضيات(١٢).

المبحث الثاني: علم الاجتماع وأثره على عملية الاستنباط:

المطلب الاول: التعريف بعلم الاجتماع:

لا يخفى على المطلع على علم الاجتماع الاختلاف في تحديد الضابط الكلي و الإطار العام لمسائله فلم تتحد كلمة علماء الاجتماع حول التعريف لهذا العلم وأن اتفقوا على بعض المرتكزات والنقاط الأساسية التي تمثل الهيكل العام لهذا العلم ونظرياته.

هو احد العلوم الاجتماعية التي تعنى بدراسة المجتمعات البشرية وتفاعلاتها، بالإضافة إلى الأجزاء التي يتكون منها، كالمؤسسات، والسكان، والأعراق، والفئات العمرية، والتقسيم الجندري، كما يركز على التقسيم الطبقي، والتغيرات، والاضطرابات الاجتماعية كالجريمة والانحراف وغيرها(١٣).

ويعتبر علم الاجتماع مجالا مثيرا للاهتمام حيث يُعنى بالكثير من المسائل المهمة في حياتنا على الصعيد الشخصي ، والمجتمعي ، والعالمي؛ فعلى الصعيد الشخصي فإنه يركز على الأسباب والنتائج الاجتماعية في أمور كالحب، والنزاعات الأسرية، والشيخوخة، والمعتقدات الدينية، وأما على الصعيد المجتمعي فهو يدرس مسائل كالفقر والتعليم والجريمة، وأما على الصعيد العالمي فهو يركز على ظواهر كالنمو السكاني، والهجرة والحروب والسلام(١٤).

فقد يعرف بأنه: (هو علم دراسة الإنسان والمجتمع، دراسة علمية، تعتمد على المنهج العلمي، وما يقتضيه هذا المنهج من أسس وقواعد وأساليب في البحث)(١٥).

ويعتقد جيمس فاندر:(أن علم الاجتماع هو علم يدرس السلوك والتفاعل الإنساني ، والذي يظهر في علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، حيث أنه يهتم بما يحدث بين الناس وما يمارسونه من نشاطات بين بعضهم البعض، وبالعلاقات التي تنمو وتتطور فيما بينهم ، كما انه يهتم بالمحافظة على تلك الروابط)(١٦).

ويعد علم الاجتماع من أوسع العلوم الإنسانية فهو يشمل الكثير من الحقول التي تخص الإنسان، وعلاقاته، ومشاكله، ونظرياته، واهم تلك الحقول أو الفروع في علم الاجتماع:

١. **علم الاجتماع النظري أو النظرية:** يهتم بتفسير القوى الأساسية التي تشكل عالمنا الاجتماعي، وتحليل التغيرات التي تطرأ على المجتمعات ، ومدى ايجابيتها في بناء المجتمع او هدمه(١٧).

٢. **علم الاجتماع التاريخي:** يهتم رجل الاجتماع في التاريخ من جهة اهتمامه بما يرتبط به من الحروب و الثورات وتاريخ الملوك والزعامات و الشخصيات البارزة بهدف الاستفادة منها في بناء المجتمع(١٨).

٣. **علم الاجتماع العائلي:** هو العلم الذي يهتم بالأسرة والعائلة وتكوينها ووظائفها وصراع الأجيال فيها وغيرها(١٩).

٤. **علم الاجتماع الديني:** يهتم بتحليل الاعتقادات الدينية من الجوانب مختلفة كالتحليل بأن الدين هو الطريقة التي يحقق بها الإنسان علاقاته مع الطاقات فوق الانسانية أو الخارقة أو الخفية(٢٠).

٥. **علم الاجتماع الاقتصادي:** يهتم بالجوانب الاقتصادية ذات التاثير الاجتماعي،كتأثير الاجور في مستوى الكفاية الإنتاجية وفي المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد (٢١).

٦. **علم الاجتماع الريفي:** يهتم بداسة المجتمع الريفي والمشاكل الخاصة به وكيفية تكوين المجتمع الريفي(٢٢).

٧. **علم الاجتماع الحضري:** ويبحث في المجتمعات المدنية وبناءاته والعلاقات بين أجزاءه ومؤسساته في تنظيم المدن و معالجة مشاكلها(٢٣).

٨. **علم الاجتماع السياسي:** هو حقل من حقول المعرفة الاجتماعية الذي يدرس الظواهر السياسية داخل الجماعة السياسية المسماة بالدولة، وذلك من وجهة نظر مجتمعية(٢٤).

٩. **علم الاجتماع الصناعي:** يهتم بالجانب الصناعي وكيفية الاستفادة من الصناعة في تطوير الخبرات وحل مشاكل المجتمع المرتبطة بهذا الجانب المهم من الحياة(٢٥).

وأغلب هذه الحقول والفروع في علم الاجتماع تتعاطى مع الحالات الاجتماعية والثقافية و الدينية والقومية وتحاول معالجة المشاكل التي تنتجها التراكمات والظروف الاجتماعية، ولاشك أن دور الفقه وما يرتبط به من نظريات وقواعد شرعية هو معالجة هذه المشاكل وإعطاء الحلول المناسبة وبما يحقق النجاح والنتائج المطلوبة.

المطلب الثاني: المصادر الاجتماعيَّة للمعرفة الفقهيّة.

وفيه ثلاثة محاور:

هناك مصادر يُلزَم الفقيه بالرجوع إليها لتحديد بعض الموضوعات واستكشاف بعض الأحكام، وعليه فستتغيّر فتواه بتغيرها وفقاً لما يطرأ عليها من تغيّرات ثقافيّة أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة، وهي أمور مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه الفقيه أو المكلَّف.

ومن هذه المصادر

المحور الأول: العرف

وهو الحال المتعارف عليها بين الناس، وهو كثير التغيّر، ويتبدَّل من فترةٍ إلى أخرى بحسب التبدّل الثقافيّ، أو الاقتصاديّ، أو الاجتماعيّ الذي يعيشه أبناء هذا المجتمع، فكم من موردٍ يُرجِعُ فيها الفقيه مقلِّديه إلى العرف السائد لتحديد حكم قضيةٍ ما فالعرف في مثل هذه القضايا هو المحكم ، والمحكم بصيغة المفعول أي العرف يُجعل حكما لبيان مدلول اللفظ وتحديد قيم الأشياء وأمثالها [٢٦].

ففي تحديد معنى الإسراف ولباس الشهرة ومقدار النفقة والفقر والغنى[٢٧]، والشروط الضمنيّة في العقود، وتفسير نصوص العقود، وثبوت الحرج الشرعي أو الضرر أو الاضطرار، وتحديد الوطن العرفيّ؛ بل بعض أحكام الإجارة[٢٨]،وغيرها لا بدَّ من الرجوع إلى العرف، وكذلك في تحديد نوع الأثواب(جمع ثواب) للميت فيما لو ماكس الورثة أو كانوا صغارا فيحمل إطلاق الفظ على المتعارف[٢٩].

وليس ذلك سوى ابتناء الأحكام على وفق السائد المتعارف بين الناس، فما يُعدُّ إسرافاً في مجتمعٍ فقيرٍ لا يكون كذلك في مجتمعٍ غنيّ، وما يكون لباس شهرة في مجتمعٍ

محافظ يُعدُّ لباساً عادياً في مجتمعٍ منفتحٍ، وما يُعدُّ شرطاً ضمنياً في العقد عند شريحة من الناس قد لا يكون كذلك عند شريحةٍ أخرى ...

ومن الأمثلة الواضحة المُناطة بالتحديد للعرف العام مسألة بيع الدم:

فالدم قبل ١٠٠ سنة لا يجوز بيعه، لأنه لم يكن له مالية، في حين نجد اليوم انه له ماليه؛ بل من أهم الأموال لأنه يساهم في إنقاذ حياة البشر ، لذلك يجوز بيعه؛ بل يجبذ في بعض الموارد لإنقاذ النفس المحترمة، وهنا اختلف الحكم نتيجة اختلاف الموضوع، واختلاف الموضوع نتيجة اختلاف البيئة وبالتالي اختلف العرف العام(٣٠).

والجدير بالذكر أن الإمام الخميني(طاب ثراه) حين أفتى بجواز الشطرنج صارت ضجة وأرسل له عدد من الفقهاء رسائل ورد عليها، قال (قدس سره):(الشطرنج محرم لأنه من أدوات القمار وليس بخصوصيته، ومن يحدد إنه من أدوات القمار هو العرف العام، فإذا كان العرف العام في زماننا يرى أن الشطرنج رياضة، و أداة لتنشيط الذهن فليس محرم هنا الشطرنج)(٣١).

إذا كثير من الأحكام التي ترتبط بالعرف العام وهو محكم بها تختلف باختلاف العرف العام(٣٢).

المحور الثاني: العقلاء.

وهم خصوص الأشخاص الأسوياء الطبيعيِّون، أي المعروفون بأنَّهم ذوو تفكيرٍ سويّ، لا يُبالغون في تقدير الأشياء، ولا يَنتقصون من قيمتها الحقيقيّة.

إنَّ هؤلاء يحتاج إليهم الفقيه في تقدير الكثير من الأمور الشرعيّة خصوصاً تلك التي لها علاقة بالأحكام الثانوية كالحرج والمرض والاضطرار وما شاكل ذلك، فإنَّ شهادة العقلاء تجعل تصرَّف المكلّف على وفق الموازين الطبيعية غير المبالَغ فيها، من هنا يقوم الفقيه غالباً بتقييد بعض الأحكام بتأييد العقلاء لها، فيقول مثلاً: لا يجوز الفعل الفلاني ،كحلق اللحية(٣٣)، أو السلام باليد على الأجنبية(٣٤)، أو مساعدة الظالم(٣٥) ،أو الإفطار في شهر رمضان إلا إذا أدى تركه إلى ضرر معتدٍّ به لدى العقلاء، والعقلاء موجودون في كلِّ مجتمعٍ، يتأثَّرون بثقافته وعاداته وبيئته، ويُجيدون تقدير التغيّرات الحاصلة فيه، فإذا تطابقت كلمتهم على تقدير أمرٍ ما كان ذلك حقيقةً لا بدَّ من مراعاتها لدى المكلّف والفقيه على حدٍّ سواء.

يقول الشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره) :(إن بناء العقلاء لا يكون دليلا إلا إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وإمضاؤه لطريقة العقلاء ، لأن اليقين تنتهي إليه حجية كل حجة...)[٣٦].

واثبات كون هذه السيرة موافقة للشارع المقدس تعرف من خلال ملاحظة ثلاث جهات:

الجهة الأولى: إن السيرة العقلائية، إما أن يُنتظر فيها أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء إذ لا مانع من ذلك، وإما أن لا يُنتظر في السيرة الاتحاد في المسلك مع العقلاء؛ وذلك؛ لوجود مانع من اتحادهم في المسلك أو الطريقة كما في الاستصحاب.

فإن كان الأول وهو إمكانية الاتحاد في المسلك وهذا على شقين:

الشق الأول: فإن ثبت من الشارع الردع والزجر عن العمل بهذه السيرة ، فلا حجية فيها قطعا؛ لان السر في حجية بناء العقلاء وسيرتهم هو موافقة الشارع.

الشق الثاني: وإن لم يثبت الردع من الشارع، فلابد أن يعلم اتحاده في المسلك معهم ، لأنه أحد العقلاء ، بل رئيسهم ، فلو لم يرتضها ولم يتخذها مسلكا له كسائر العقلاء لبين ذلك ولردعهم عنها، ولذكر لهم مسلكه الذي يتخذه بدلا عنها ، لا سيما في الأمارات المعمول بها عند العقلاء ، كخبر الواحد الثقة والظواهر [٣٧].

الجهة الثاني : وهو ما لو ثبت وجود مانع من الاتحاد في السيرة والنهج بين العقلاء والشارع المقدس، فهنا ايضا شقان:

الشق الأول: أن يعلم . بدليل قطعي . جريان سيرة العقلاء في العمل بها في الأمور الشرعية كما في الاستصحاب، فإن في هذه الحالة نفس عدم ثبوت ردع الشارع كاف في استكشاف موافقته لهم؛ والسر في ذلك أن ذلك مما يعنيه و يهمه ، فلو لم يرتضها – وهي بمرأى ومسمع منه – لردعهم عنها ولبلغهم بالردع بأي نحو من أنحاء التبليغ ، فبمجرد عدم ثبوت الردع منه نعلم بموافقته ، ضرورة أن الردع الواقعي غير الواصل لا يعقل أن يكون ردعا فعليا وحجة [٣٨].

وبهذا نثبت حجية مثل الاستصحاب ببناء العقلاء ، لأنه لما كان مما بنى على العمل به العقلاء بما فيهم المسلمون وقد أجروه في الأمور الشرعية بمرأى ومسمع من الإمام

، والمفروض أنه لم يكن هناك ما يحول دون إظهار الردع وتبليغه – من تقية ونحوها – فلابد أن يكون الشارع قد ارتضاه طريقة في الأمور الشرعية .

الشق الثاني: وإن كان لا يُعلم ثبوت السيرة . كما لو شك أو ظن . في ثبوتها في الأمور الشرعية ، فأنه لا يكفي حينئذ في استكشاف موافقة الشارع عدم ثبوت الردع منه[٥٢] إذ لعله ردعهم عن إجرائها في الأمور الشرعية فلم يجروها ، أو لعلهم لم يجروها في الأمور الشرعية من عند أنفسهم، فلم يكن من وظيفة الشارع أن يردع عنها في غير الأمور الشرعية لو كان لا يرتضيها في الشرعيات، وعلى هذا الفرض لا يمكن استكشاف رضا الشارع إلا بدليل خاص[٣٩] ، وقد ثبت إمضاء الشارع لبعض هذه السير مثل الرجوع لأهل الخبرة عند النزاع في تقدير قيم الأشياء ومقاديرها وكما سنوضحه لاحقا.

المحور الثالث: أهل الخبرة.

وهم الأفراد الذين لهم اختصاص معيّن في ناحيةٍ معيَّنة من نواحي الحياة العمليَّة أو النظريّة، بحيث يُعدَّون علماء في هذا المجال بالقياس إلى غيرهم.

وبما أنَّ الأمور الحياتيَّة تتبدَّل باستمرار في حركة تطوّرٍ هائلةٍ، فإنَّ أهل الخبرة يولدون في صميم هذا التغيّر، ويواكبون كلَّ صغيرةٍ وكبيرةٍ فيه سواء أكان على الصعيد المهنيّ والتقنيّ أم كان على الصعيد المعرفيّ والعلميّ[٤٠].

إنَّ الرجوع إلى أهل الخبرة هو من رجوع الجاهل إلى العالم، ودليل شرعيّتها السيرة العقلائية المستمرة منذ النبيّ والأئمّة (عليهم السلام) إلى يومنا هذا، فضلاً عن بعض النصوص التي يُمكن استفادة ذلك منها .

يقول الشيخ محمد السند حفظه الله:(فإنّ حجّية أهل الخبرة في كلّ مجال و موضوع ممّا تسالم عليه علماء المذهب ، و هذه الحجّية مستفادة من جملة من الآيات التي تشيّد العلم وأهله ممّا يقتضى – بالدلالة الإلتزامية – بالحجّية الإيمائية و الإشارية ، فضلا عن السيرة الممضاة و هذه الحجّية الطريقية لا تقتصر في صياغتها على الكاشفية ، بل هي متنوعة بتنوّع الحجّية في الأقسام النظرية و العملية ، أي جانب الخبرة النظرية، و الخبرة العملية و الجانب العلمي و الإداري و غيرها من قوالب الحجّية ، و هذا نمط من مشاركة شرائح عموم المؤمنين ...)[٤١].

والفقيه يَحتاج إلى أهل الخبرة في تشخيص الموضوعات المسُتنبطة، والموضوعات المسُتجدّة، لترتيب أحكامها عليها، كما يَحتاج إليهم في تحديد حصول وعدم حصول شروط الأحكام، وتشخيص وجود أو عدم وجود العيوب الموجبة لفسخ العقود، فمثلاً لا يتمكَّن الفقيه من الجزم بأنَّ هذه الموسيقى لهويّة أم لا، إلا بعد تقديم أهل الخبرة شهادتهم في هذا المجال، ولا يستطيع الفقيه الاطمئنان إلى الحكم الذي سيقدِّمه في مجال الاستنساخ أو التلقيح الاصطناعي أو وهب الأعضاء وزرعها إلا بعد تقديم علماء الطبِّ آخر ما توصَّل إليه علم الطب، وإبداء آرائهم الواضحة والمعللة[٤٢].

ويمكنك أن تقيس على ذلك أمور السياسة والإدارة والمال والاقتصاد والتأمين، بل كلُّ ناحية من النواحي الحياتيّة دون استثناء إنَّ رجوع الفقيه إلى الاستفادة من أهل الخبرة قبل النظر في الأدلّة الفقهيّة لاستنباط الحكم الشرعي، يجعله على دراية تامَّةٍ بآخر مستجدّات الحياة، كما يجعله محيطاً بشكل جيد بالتغيّرات الاجتماعيّة التي قد يكون لها تأثيرٌ مباشر على حركته الفقهيّة، وبالتالي على مستوى النضج الذي يتمتّع به رأيه الفقهيّ بل إنَّ الرجوع إلى أهل الخبرة في كلِّ صغيرة وكبيرة من شأنه أن يَخلق فقيهاً متجدِّداً، ويشكِّل ضمانةً من الوقوع في التحجّر في الرأي والتضييق على العباد، ومن التقوقع بين أوراق الكتب القديمة وآراء العلماء السابقين[٤٣].

وخلاصة ما تقدم يمكن الجزم بأن من أهم الموضوعات الاجتماعية هي العرف وبناء العقلاء وأهل الخبرة في كل مجال تمثل مصدرا مهما في تشخيص بعض الموضوعات الشرعية التي يترتب عليها الحكم الخاص ، فلا يتمكن الفقيه في مثل هذه الحالات من الانعزال وعدم إرجاع المكلفين أو رجوعه إلى أهل الخبرة في مختلف المجالات[٤٤]، وقد اشتهرت القصة التي تُنقل عن سماحة المرجع الكبير السيد محمد سعيد الحكيم مد ظله الشريف حينما استقبل القصاب بحفاوة وترحيب عال ، وعند ذاك سُئل حفظه الله عن سر ذلك الترحيب والاحترام الكبير له، فأجاب:(بأنه أستاذه في تحديد أجزاء الذبيحة ويستعين به للتشخيص الخارجي في تحديد وتطبيق المفاهيم الشرعية على الذبيحة خارجا)[٤٥].

هكذا لا يزال الفقهاء يرجعون في إلى العرف وكل بحسبة للاستفادة في التشخيص الخارجي للموضوعات أو الأحكام الفقهية.

الهوامش:

١. ينظر: الرافد في علم الاصول، تقريرات بحث السيد السيستاني للسيد منير الخباز، ص١٧ . ١٨.

٢ـ ينظر: الاسلاموفوبيا عند المسلمين.. أو خوف المسلمين من الإسلاميين، د. عماد بوظر، الحرة .

٣ـ ينظر: الرافد في علم الأصول، تقريرات بحث السيد السيستاني للسيد منير الخباز، ص١٧.

٤. ينظر: نفحات الذات، كريم الأنصاري، نكارش/ قم المشرفة / ط١،ج١، ص٣٠٩.

٥ـ ينظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الحائري، نمونة / قم المشرفة/١٤٠٤هـ / ص٣٤٣، ينظر: مجمع الأفكار و مطرح الأنظار، تقريرات بحث الشيخ هاشم الآملي للشهرضائي، تحقيق: محمد علي إسماعيل بور الشهرضائي، المطبعة العلمية/قم المشرفة/ ١٣٩٥هـ / ١/ ٣٢٢.

٦. ينظر: قوانيين الأصول، الميرزا القمي، حجرية قديمة، ص٥.

٧. ينظر: النور الساطع في الفقه النافع، الشيخ علي كاشف الغطاء، مطبعة الأدب/ النجف الاشرف، ١/ ١٠٨.

٨. الرسائل الفقهية، الخاجوئي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء (ع)/ قم المشرفة/ ١٤١١هـ/ ط١، ٢/ ١٨.

٩ـ ينظر: القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، السيد المرعشي، ستاره/ قم المشرفة/١٤٢٢هـ /ط١ ، ١/ ٧١.

١٠. الاجتهاد والتقليد، السيد الخميني، ص ١٥.

١١. المنطق، محمد رضا المظفر، معراج / ١٤٣٢هـ/ ١/١٠.

١٢. ينظر: المصدر نفسه، ١/١٠.

١٣ـ ينظر:علم الاجتماع، أنتوني غدنز، ترجمة : الكتور فايز الصياغ، الحمراء/ بيروت / ٢٠٠٥م/ ط١، ص٤٧. ينظر:ما هو موضوع علم الاجتماع، كتابة الخنساء وائل عثمان، موقع موضوع.

١٤. ينظر : علم الاجتماع ، أنتوني غدنز، ترجمة : الكتور فايز الصياغ، ص٤٧.

١٥. اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، د. عبد الباسط عبد المعطي، جزء من سلسلة الكتب الثقافية التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآدب/ الكويت /١٩٩٨م/ ص١٥.

١٦. تعريف علم الاجتماع ، أسراء عبد القادر، موقع موضوع.

١٧. ينظر: علم الاجتماع النظرية، جوناثا إتش تيرنر، ترجمة: موضي مطني الشمري، دار جامعة الملك سعود/ الرياض/ ١٤٤٠هـ، ص١٧.

١٨. ينظر: علم الاجتماع، إسماعيل محمد الزيود، دار كنوز المعرفة /عمان ١٤٣٢هـ/ ط١، ص٢٧

١٩. ينظر: المصدر نفسه،ص٢١.

٢٠. ينظر: علم الإجتماع الديني، عبد الله الخريجي، رامتان/ جدة / ١٤١٠هـ/ ط٢،ص٣٢.

٢١. ينظر: علم الاجتماع، إسماعيل محمد الزيود، ص٢١.

٢٢. ينظر: المصدر نفسه،٢١.

٢٣. ينظر المصدر نفسه، ٢١.

٢٤ـ ينظر: علم الاجتماع السياسي، مولود زايد الطيب، دار الكتب الوطنية/ بنغازي/ ٢٠٠٧م/ ط١، ص١٠.

٢٥ـ ينظر:علم الاجتماع، ما هو علم الاجتماع وما فروعه ومن مؤسسه ، موسوعة : أراجيك.

٢٦. ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني،تحقيق: محمد كلانتر، مطبعة أمير/ قم المشرفة/ ١٤١٠هـ/ط١، ٦/٢٨٠.

٢٧. ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ٢/٣٩١.

٢٨ـ ينظر: حاشية مجمع الفائدة والبرهان، محمد باقر الوحيد البهبهاني، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، أمير/قم المشرفة / ١٤١٧هـ/ ط١،ص٤٧٩.

٢٩. ينظر:الحدائق الناضرة ، المحقق البحراني، تحقيق: محمد تقي الإيراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المشرفة/ ٤/ ١٦.

٣٠. ينظر: اختلافات المسيرة الحياتية للإنسان تؤثر في عملية استنباط الحكم الشرعي، منير الخباز، منتدى العوامية.

٣١. حكم لعبة الشطرنج، محمد عبد الله فضل الله، الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة المرجع السيد حسين فضل الله.

٣٢ـ ينظر: اختلافات المسيرة الحياتية للانسان تؤثر في عملية استنباط الحكم الشرعي، شبكة المنير.

٣٣ـ ينظر: الأحكام الشرعية، الشيخ المنتظري، القدس/ قم المشرفة/ ١٤١٣هـ/ ط١، ص٥٧٥.

٣٤. ينظر: الوسائل، الحر الاملي، م٣، ص٢٦.

٣٥. ينظر: كتاب القضاء، السيد الكلبابكاني، دار القرآن الكريم، قم المشرفة/ ١٤١٤هـ/ ط١، ٩٨/٢.

٣٦. أصول الفقه، المظفر، ١٧٦/٣.

٣٧ـ ينظر: الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، محمد حسين المرتضوي اللنكرودي، المطبعة العلمية/ قم المشرفة/ ١٤١٢هـ/ ط١ ،٢٧٣/٢.

٣٨. ينظر: منتهى الدراية ، السيد محمد جعفر المروج، مؤسسة دار الكتاب/ قم المشرفة /١٣٨٧ش/ط٣، ٧/ ٥٦.

٣٩. ينظر: الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد، محمد حسن المرتضوي، ١٦٨/١.

٤٠. ينظر : معتمد الأصول، السيد الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار السيد الخميني/ قم المشرفة / ص٤٤٩.

٤١. أسس النظام السياسي عند الأمامية، الشيخ محمد السند، ص١٩.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. قوانيين الأصول، الميرزا القمي، حجرية قديمة.

٣. علم الاجتماع، إسماعيل محمد الزيود، دار كنوز المعرفة /عمان ١٤٣٢هـ/ ط١.

٤. علم الاجتماع، أنتوني غدنز، ترجمة : الكتور فايز الصياغ، الحمراء/ بيروت / ٢٠٠٥م/ ط١

٥ـ حاشية على الكفاية، تقرير بحث البروجردي للحجتي، الصدر/ قم المقدسة/ ١٤١٢هـ/ ط١.

٦ـ الاجتهاد والتقليد، السيد الخميني، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج/ ١٤١٨هـ/ ط١.

٧. معتمد الأصول، السيد الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار السيد الخميني/ قم المشرفة

٨ـ البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني،تحقيق: محمد كلانتر، مطبعة أمير/ قم المشرفة/ ١٤١٠هـ/ط١.

٩. القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، السيد المرعشي، ستاره/ قم المشرفة/١٤٢٢هـ /ط١

١٠. علم الاجتماع النظرية، جوناثا إتش تيرنر، ترجمة: موضي مطني الشمري، دار جامعة الملك سعود/ الرياض/ ١٤٤٠هـ
١١. الأحكام الشرعية، الشيخ المنتظري، القدس/ قم المشرفة/ ١٤١٣هـ/ ط١.
١٢. علم الإجتماع الديني، عبد الله الخريجي، رامتان/ جدة / ١٤١٠هـ/ ط٢.
١٣ـ النور الساطع في الفقه النافع، الشيخ علي كاشف الغطاء، مطبعة الأدب/ النجف الاشرف.
١٤. اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، د. عبد الباسط عبد المعطي، جزء من سلسلة الكتب الثقافية التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآدب/ الكويت /١٩٩٨م.
١٥ـ الاسلاموفوبيا عند المسلمين.. أو خوف المسلمين من الإسلاميين، د. عماد بوظر، الحرة.
١٦. مباحث الأصول، تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائري، مطبعة مركز النشر . مكتب الإعلام الإسلامي /قم المشرفة /١٤٠٧هـ/ ط١.
١٧. نفحات الذات، كريم الأنصاري، نكارش/ قم المشرفة / ط١،ج١، ص٣٠٩.
١٨. الرسائل الفقهية، الخاجوئي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء (ع)/ قم المشرفة/ ١٤١١هـ/ ط١.
١٩. زبدة الأصول ، السيد محمد صادق الروحاني، قدس/ قم المشرفة/ ١٤١٢هـ/ط١.
٢٠. منتقى الأصول، تقرير بحث السيد محمد الروحاني لعبد الصاحب الحكيم، الهادي/ قم المشرفة/ ١٤١٦هـ/ ط٢.
٢١. المنطق، محمد رضا المظفر، معراج / ١٤٣٢هـ.
٢٢. أصول الفقه، المظفر، منشورات العزيزي، ط٢.
٢٣. كتاب القضاء، السيد الكلبابكاني، دار القرآن الكريم، قم المشرفة/ ١٤١٤هـ/ ط١.
٢٤ـ مجمع الأفكار و مطرح الأنظار، تقريرات بحث الشيخ هاشم الآملي للشهرضائي، تحقيق: محمد علي إسماعيل بور الشهرضائي، المطبعة العلمية/قم المشرفة/ ١٣٩٥هـ
٢٥. أسس النظام السياسي عند الأمامية، الشيخ محمد السند، تحقيق: محمد حسن الرضوي، مصطفى الاسكندرية، سرور/ قم المشرفة/ ١٤١٨هـ/ ط١.
٢٦ـ الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الحائري، نمونة / قم المشرفة/١٤٠٤هـ

٢٧ـ الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد، محمد حسن المرتضوي، المطبعة العلمية/ قم المشرفة/ ١٤١٢هـ/ ط١.

٢٨ـ حاشية مجمع الفائدة والبرهان، محمد باقر الوحيد البهبهاني، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، أمير/قم المشرفة / ١٤١٧هـ/ ط١

٢٩ـ منتهى الدراية ، السيد محمد جعفر المروج، مؤسسة دار الكتاب/ قم المشرفة /١٣٨٧ش/ط٣.

٣٠ـ الوسائل، الحر العاملي ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مهر/ قم المقدسة ١٤١٤هـ/ط٢.

٣١ـ الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، محمد حسين المرتضوي اللنكرودي، المطبعة العلمية/ قم المشرفة/ ١٤١٢هـ/ ط١.

٣٢. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، شريعت/ قم المشرفة/ ١٤٢٧هـ/ ط٥.

٣٣ـ اختلافات المسيرة الحياتية للإنسان تؤثر في عملية استنباط الحكم الشرعي، منير الخباز، منتدى العوامية

٣٤ـ الرافد في علم الاصول، تقريرات بحث السيد السيستاني للسيد منير الخباز، ص١٧ . ١٨.

٣٥ـ علم الاجتماع السياسي، مولود زايد الطيب، دار الكتب الوطنية/ بنغازي/ ٢٠٠٧م/ ط١.

٣٦ـ الحدائق الناضرة ،المحقق البحراني، تحقيق: محمد تقي الإيراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/قم المشرفة.